

كتاب الأم

جماع الديات فيما دون النفس .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن عبد ا □ بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول ا □ A لعمر بن حزم : وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجناية مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس